الانحراف والعنف فى المجتمع
سببهما وعلاجهما

للأستاذ الدكتور
رمسيس بهنام
أستاذ القانون الجنائى
بكلية حقوق الاسكندرية

(١) ان الانحراف هو الشطط عن جادة الصواب وهو ليس ببعيد عن أى انسان ، إذ لا يعصم الانسان من الزلل ولو فى برهة من الزمن فى صورة فكرة خاطئة أو شعور عدائى أو ارادة غير سديدة والعصمة لله وحده .

وأشد صور الانحراف صورة الجنون الذى قيل فى تعريفه أنه صورة مكبرة لما يتوافر فى الرجل العادى على صورة مصغرة حتى أنه على حد قول الشاعر العربى " وكل الناس مجنون ولكن على حسب الهوى اختلف الجنون " .

وإذا كان الجنون وهو أشد صور الانحراف ، انقطاعا لحبل الوصل بين الانسان وبين دنيا الواقع ، باختلال فى وعيه وفى شعوره وفى إرادته يجعله كما لو كان يعيش فى دنيا من صنعه ليست هى الدنيا المحيطة به ، فإن الصورة التى تلى الجنون فى الجسامة هى صورة الاستعداد السابق للاجرام وتنقسم إلى صورة جسيمة تسمى بالسليقة الاجرامية وصورة طفيفة تسمى بالاستعداد للاجرام العرضى أو أجرام الصدفة .

(٢) ويعرف علم الاجرام الاستعداد السابق للاجرام بأنه مجموعة خصائص نفسية وجسمية معا من شأنها إذا توافرت فى إنسان أن

تدفع به إلى الجريمة فى ظروف خارجية ليس من شأن الرجل العادى فيها أن يجرم .

هذه الخصائص النفسية والجسمية ، تنفرج مسافة الخلف بينها وبين متوسط نظيرها بين الناس ، انفراجا يخلع على صاحبها وصف الشذوذ .

ويراد بتلك الخصائص فى المقام الأول الغرائز الانسانية الاصلية وما يعتورها من خلل كمى أو شذوذ كيفى تتمثل فيه قوة الدافع إلى الاجرام ، والغرائز الثانونية السامية التى تنشأ من الوراثة ومن صقل وتهذيب التراث النفسى منذ الحداثة على نحو يضيف إلى الغريزة الأساسية المنحصرة فى حب الذات غريزة تتفرع عنها دون أن تحل محلها وتسمى بالغريزة الاضافية السامية والمنصرفة إلى حب الآخرين . ومن مجموع الغرائر الثانوية السامية مضافة إلى الخشية من العقاب تتكون قوة المانع من الاجرام . وتعتبر الغريزة السامية الاضافية عنصرا نبيلا فى قوة المانع بينما تعتبر الخشية من العقاب عنصرا خسيسا فيها .

(٣) والكلام على قوة الدافع إلى الاجرام يتطلب الحديث عن الخلل الكمى والشذوذ الكيفى فى الغرائز الأصلية .

فالخلل الكمى يعنى اختلالا فى كمية الشعور الغريزى أما على صورة افراط وأما على صورة نقصان تنفرج مسافة الخلف بينه ارتفاعا أو انخفاضا وبين متوسط هذا الشعور عند الناس .

والشذوذ الكيفى اختلال فى الكيفية لا فى الكمية أى أنه انحراف فى أسلوب اشباع الغريزة عن النهج الذى يسلكه الرجل العادى فى اشباع الغريزة ذاتها .

وفيما يلى نستعرض الغرائز الأصلية التى تتوافر لدى كافة الناس والخلل الكمى أو الشذوذ الكيفى فيها .

فغريزة الحرص على الكيان ميل طبيعى لدى الانسان إلى الحفاظ على كيانه الذاتى ماديا كان أم معنويا . فالكيان المادى هو سلامة البدن والكيان المعنوى هو سلامة الرونق الذى للانسان فى أعين غيره من الناس .

والخلل الكمى فى هذا الميل على صورة الافراط يسمى الغرور أو مركب العظمة ، وعلى صورة النقصان يسمى الزهد فى الحياة . والشذوذ الكيفى فيه هو النزعة إلى الظهور بأكثر أو بأقل من الحقيقة .

ورغم أن الغرور والزهد فى الحياة نقيضان فإنهما يؤديان إلى ذات النتيجة الاجرامية كالقتل . فالغرور شيمة السفاح غير أن الزهد فى الحياة هو أيضا شيمة القاتل القابل لنفسه حبل المشنقة الأمر الذى يسمى بالقتل الانتحارى كما يحدث فى أغتيال رؤساء الدول .

والنزعة إلى الظهور بغير الحقيقة تجعل الفقير مصرا على أن يظهر بمظهر الثرى وتجعل الثرى مصرا على أن يظهر بمظهر الفقير .

والغريزة الجنسية ميل فطرى لدى الانسان إلى إقامة صلة لحمية بفرد من الجنس المغاير يتخذ الخلل الكمى فيها أما صورة الافراط وتسمى بالمغالاة فى اشتهاء الجنس الآخر ، وأما صورة النقصان الذى ينزل إلى درجة العنة . والشذوذ الكيفى فيها يتوافر أما على صورة انقلابية بأن يشتهى الذكر آخر من جنسه أو تشتهى المرأة أخرى من جنسها ، والظاهرة الأولى تسمى باللواط والظاهرة الثانية تسمى بالسحاق ، وأما يتوافر على صورة فسادية بأن تتوقف الرغبة الجنسية لدى الرجل على اذلاله وايلامه للمرأة وهذا ما يسمى

بالسادية أو تتوقف تلك الرغبة عنده على اذلال المرأة وتعذيبها اياه وهذا ما يسمى بالماسوكية .

ورغم أن الشراهة الجنسية والعنة ظاهرتان متناقضتان فإنهما تؤديان إلى ذات النتيجة الاجرامية من اغتصاب أو شروع فيه أو هتك عرض بلمس مواضع العفة أو ارتكاب أعمال فاضحة .

وغريزة الاقتناء ميل طبيعى لدى الانسان إلى احراز مقتنيات يعزز بها كيانه المادى أو المعنوى وتكون ملكا له دون سواه . فمن قبيل المقتنيات المادية الملابس ومن قبيل المقتنيات المعنوية الشهادات العلمية والرتب والنياشين . والخلل الكمى فى ذلك الميل يسمى فى صورة الافراط بالجشع ويسمى فى صورة النقصان بالتبذير . ورغم أن الجشع والتبذير نقيضان فإنهما يؤديان إلى ذات النتيجة الاجرامية ، لأنه بينما الجشع يسعى إلى تكديس المال بين يديه فإن المبذر يسعى كذلك إلى مال يحل محل ما بذره . والشذوذ الكيفى فى غريزة الاقتناء هو استخدام أسلوب لكسب العيش يختلف عما يتبعه الرجل العادى من جهاد مشروع فى سبيل الرزق الحلال ، ويتخذ صورة تكسب العيش من اغتيال أموال الآخرين .

وغريزة القتال والدفاع ميل طبيعى إلى الحركة الجسمية تارة وإلى السكون الجسمى تارة أخرى وإلى القول تارة وإلى الصمت تارة أخرى حسب ظروف الحال وما يستلزمه الذود عن الكيان المادى أو المعنوى .

والخلل الكمى فى ذلك الميل يسمى فى حالة الافراط بالتهور وفى حالة النقصان بالجبن . والشذوذ الكيفى فيه أسلوب شاذ لا يسلكه الرجل العادى فى مباشرته للغريزة عينها من قبيله القتال والدفاع فى سبيل قضية لا يقتنع الانسان بعدالتها أو صوابها الأمر الذى يسمى بالنفاق ، وله صورتان : النفاق السلبى أى السكوت عن التعليق بالملامة على سلوك الغير الملوم والتظاهر بارتضائه رغم

ظهور وجه الملامة فيه والنفاق الايجابى وهو عدم الاكتفاء بالسكوت وإنما التغالى على العكس فى الأفعال العضلية والأقوال الشفهية تحبيذا للسلوك ذاته ودفاعا عنه دون أى اقتناع بأنه سلوك عادل . والنفاق السلبى شائع بين المرءوسين تجاه الرؤساء . والنفاق الايجابى شائع كذلك فى سلوك التابعين الذين لايكتفون بالصمت على موقف المتبوع وإنما يقاتلون ويدافعون فى سبيله تزلفا لمتبوعهم ونيلا للحظوة لديه وبالتالى يضطهدون ويعذبون كل مخالف لرأيه ولو لم يشر عليهم بأن يفعلوا ذلك بهذا الأخير .

ورغم أن التهور والجبن نقيضان فإنهما يؤديان إلى ذات النتيجة الاجرامية بأن يصبح المتهور قائدا للعنف والجبان مقودا له ومنفذا للعنف .

وظاهرة القائد والمقود تتبدى فى العنف الجماعى حين ينادى القائد بقذف الاحجار مثلا وربما يبدأ بالحجر الأول ثم يتلوه فى القذف المقودون منه وكثيرا ما يتوافرون بين الصبية والنسوة .

(٤) وهناك عوامل أخرى تضاف إلى الخلل الكمى والشذوذ الكيفى فى غريزة القتال والدفاع وتلعب دورها فى التفاعل النفسى المفضى بذلك الخلل أو الشذوذ إلى ارتكاب الأفعال العنيفة .

من تلك العوامل فى العنف الفردى عامل الحرص على الانتقام أى على مقابلة الأذى بمثله أو بأشد منه ، وعامل الغيرة الجنسية لدى الرجل أو المرأة ، وعامل فعل الاذى حبا فى الأذى ، وعامل الحساسية المفرطة بمركب نقص جثمانى أو نفسانى يدفع صاحبه إلى سرعة تأويل مسلك الغير بأنه افتئات عليه أو أستخفاف به بسبب وجود ذلك النقص فيه ، وعامل الغرور والمتعة بمشاهد الدماء أو النيران ، وعامل الحسد أى كراهية الانسان لمن يفضله .

ومن العوامل ذاتها فى العنف الجماعى تعدد المصابين بانفعال واحد مشترك بينهم ، لأن هناك تناسبا طرديا بين التزايد فى عدد المنفعلين والحدة فى انفعالهم ، إذ تزيد حدة الانفعال كلما زاد عدد المنفعلين به فيأتى الفرد فى زمرة التكتل الثائر أفعال يستغرب صدورها منه حين يخلو إلى نفسه . كما أن من عوامل العنف الجماعى أن يندس ضمن التكتل المنفعل مجرمون عنيفون بالسليقة غادروا السجن فى ذات اليوم أو فى أوقات سابقة ووجدوا فى التكتل فرصة لاشباع ميولهم الاجرامية . وكثيرا ما يقترن الخلل الكمى أو الشذوذ الكيفى فى غريزة القتال والدفاع ، بخلل كمى وشذوذ كيفى فى غريزة الاقتناء ، فتقترن أفعال العنف على الأشخاص بأفعال سرقة ونهب وتخريب وأتلاف .

والعنف كما يكون بفعل قد يكون بقول

ومن صور العنيف بالسليقة المجرم السيكوباتى ذو النمو الناقص فى الوعى الخلقى أو ذو الاتجاه العصبى النورستانى أو الهستيرى أو التشنجى . والمراد بالنمو الناقص فى الوعى الخلقى أن يكون هذا الوعى لديه غير متجاوز ما كان عليه الضمير فى مرحلة الصبى . وبسبب ما ينتج عن ذلك من افتقار إلى فضيلة الورع ، لايتردد المجرم بالسليقة فى التطاول على جسم الغير فى صورة ضرب أو جرح أو احداث عاهة أو قتل ، كما لا يتردد فى التطاول على شرف الغير أو اعتباره بقذف أو سب .

وقد يقترن النقص فى الوعى الخلقى بخلل عصبى من قبيل النورستانيا أو الهستيريا أو التشنج .

كما أن من صور العنيف بالسليقة المجرم السيكوباتى ذو الاعتداد غير الطبيعى بالذات ويتميز بتغطية نزعته إلى العنف ببرامج تعديل للنظام الاجتماعى لا مناسبة فى السير على مقتضاها ولا تستساغ المناداة بها وكثيرا ما يكون فيها تمسح ظاهرى فى الدين وتشبث بأهداف ليست من الدين فى شىء ، والتعلل بأن هذه

الأهداف خدمة لله حتى فى صورة القتل مع أن القتل محظور فى الدين ومع أن الله تعالى أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين .

ومن سخرية القدر أن يقترف قتل مثلا بإسم الدين فيزعم القاتل أنه إنما يؤدى بالقتل خدمة لله .

والسيكوباتية عبارة تعريب لأصل لاتينى ، يعنى معاناة النفس من آفة تشوبها Psico patire وهذه الآفة قاسم مشترك بين مختلف فصائل المجرم السيكوباتى التى لايتسع المجال لتفصيلها . وهى الافتقار إلى الغريزة السامية المهذبة ، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت . وتتنوع فصائل السيكوباتية بحسب ما يتوافر إلى جانب تلك الآفة من شذوذ فى الصحة النفسية أو الصحة البدنية . هذا الشذوذ هو أن تتوافر فى النفس خصيصة تتفرج مسافة الخلف بينها وبين متوسط وجودها عند الناس أما زيادة وأما نقصانا . وهو أن تتوافر فى البدن علة مرضية تتفرج مسافة الخلف بينها وبين متوسط وجودها عند الناس ، سواء أكانت هذه العلة ماثلة فى الأعضاء الظاهرة على صورة قبح خلقى أم فى الأعضاء الباطنة على صورة عسر هضم أو ضيق تنفس أو شراهة جنسية الخ ....لأن علل الصحة الجسدية تسوئ الجو النفسانى على نحو ييسر التفاعل المفضى إلى الفعل الاجرامى . وقيل أن الانسان جسم متبخر فى نفس ، ونفس متجمدة فى جسد .

ولقد رأينا فيما تقدم أن الشذوذ الذى يقترن بالافتقار إلى الغريزة السامية قد يكون اتجاها هستيريا أو نورستانيا أو تشنجا أو اعتدادا غير طبيعى بالذات وبما يجول فيها من أفكار غريبة .

ومن الاجرام الشنيع الذى يتمخض عنه العنف بالسليقة ، فرض اتاوات على الناس يتعرضون للقتل أو الخطف أو الحريق أو التخريب ان لم يدفعوها . وهذه ظاهرة لم يخل منها حتى المجتمع المصرى .

وإذا كان هناك عنف بالسليقة ، فإن هناك عنفا عرضيا والعنيف العرضى شخص توجد لديه الغريزة السامية المهذبة التى تشكل فى العادة قوة مانعة من الاجرام أمام القوة الدافعة إليه والمتمثلة فى الخلل الكمى أو الشذوذ الكيفى فى الغريزة مصحوبا بعلة مرضية جسمية أو نفسية . ويوجد لدى هذا الشخص توازن بين القوتين ، غير أن هذا التوازن قابل للانقطاع لقاء مؤثر خارجى استثنائى فى قوة مفعوله ، فيطغى الدافع إلى الاجرام على المانع منه ، ويصدر عن الشخص عنف بالفعل أو بالقول .

(٥) ويتميز العنيف بالسليقة عن العنيف العرضى من النواحى الآتية :

١ - فالعنيف بالسليقة يرجع عنفه إلى خصاله الداخلية أكثر مما يفسر بالعوامل الخارجية ، حتى أنه أن لم تتح البيئة ظرفا مولدا للعنف ، يختلق هو هذا الظرف بأن يتلمس للصدام سببا فيفرض اتاوة مثلا . أما العنيف عرضا فإن عنفه يفسر بالخارج أكثر مما يرجع إلى الداخل ، ولو أن للعامل الداخلى فيه وجودا ، ويراد بالخارج هنا ظرف استثنائى فى قوة مفعوله كالاستفزاز الشديد .

٢ - يحس العنيف بالسليقة باستعذاب واستمراء للعنف ، وكلما تعددت ضحاياه زادت نفسه انشراحا وكثيرا ما يشرب أيضا من دم القتيل ضحيته أو يوسعه قذفا وسبا ، أما العنيف العرضى فإنه يحس فى أعقاب فعله العنيف بندم عليه ووخز ضمير .

٣ - أن مناسبة العنف من جانب العنيف بالسليقة ، كثيرا ما تكون امرا فى غاية التفاهة ، كأن يصدمه أحد المارة فى زحمة المرور، أما العنيف العرضى فتكون هناك ظروف خارجية جسيمة أثارت فعله العنيف مثل سبه أو البصق فى وجهه .

٤ - أن العنف العرضى يتحقق عملا تناسب من ناحية الجسامة المادية بينه وبين المناسبة الخارجية التى اقتضته ، أما العنف

بالسليقة فينعدم التناسب بينه وبين الظرف الذى أفضى إليه . وتحدثنا تقارير الأمن العام فى مصر عن مشترى برتقال عنيف بالسليقة بقر بطن البائع لأن هذا الأخير طلب إليه زيادة فى ثمن كيلو البرتقال قدرها خمسة مليمات . كما تحدثنا أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عن عميل فى مخبز ينتظر دوره فى صف الأشخاص المقبلين على شراء الخبز ، شرع فى قتل آخر بالخنجر لأن الأخير لم يلتزم دوره فى الصف .

٥ - أن العنف العرضى كثيرا ما يكون وليد ثورة انفعالية طارئة وأما العنف بالسليقة فكثيرا ما يكون مصحوبا بسبق اصرار وترصد، وقد توقظه نوبه انفلونزا مثلا .

٦ - هذا ومن المؤسف أن العنيف بالسليقة قد يتوافر فى رب أسرة يعتدى على زوجته أو أولاده بمناسبة وبغير مناسبة . وليس هذا بالأمر النادر حتى أن قانون العقوبات الايطالى نص على جريمة تسمى بسوء المعاملة فى الأسرة .

٧ - وكما يتوافر مع الخلل الكمى والشذوذ الكيفى فى غريزة القتال والدفاع خلل كمى أو شذوذ كيفى فى غريزة الاقتناء كذلك ، قد يتوافر هذا الخلل أو الشذوذ فى غريزة القتال والدفاع وفى الغريزة الجنسية معا .

وينتج عن ذلك أن العنيف بالسليقة المصاب بالسادية يغتصب امرأة قاضيا عليها فى الوقت ذاته بكتم النفس ، أو أنه حالة اصابته بالعنة يرتكب أفعال تماذج جنسى تعويضية يقرنها بالخنق.

٨ - يبين مما تقدم أن السليقة الاجرامية شىء والاستعداد للاجرام العرضى أو اجرام الصدفة شىء آخر . والجامع بين الاثنين أنهما العامل السببى المنتج للاجرام والذى يرتبط بالداخل أكثر من

الخارج فى الصورة الأولى ويرتبط بالخارج أكثر من الداخل فى الصورة الثانية .

ولقد تناقش العلماء فى المجرم العرضى المزود بالغريزة السامية المهذبة والذي يجرم فى ظروف خارجية استثنائية ، واختلفوا فيما إذا كان يختلط بالرجل العادى أم أنه أقل منزلة من الرجل العادى .

فذهب رأى إلى القول بأن الرجل العادى يستوى مع المجرم العرضى لأنه عرضة لأن يقترف عنفا فى الفعل أو القول لقاء مؤثرات خارجية استثنائية اصابته من البيئة المحيطة ، وأن حياة أى انسان ولو كان على خلق ، لا تخلو من انفلات لسانه على الأقل بعبارة سب أو قذف ، وأنه ليس ميسورا الحكم لانسان لازال حيا يرزق بأنه لم يجرم فى حياته ،وإنما يلزم الانتظار إلى ما بعد مماته للقطع بأنه أجرم ولو بالقول أو بأنه لم يجرم قط .

وذهب رأى آخر إلى القول بأن المجرم بالصدفة ليس رجلا عاديا من جميع الوجوه وأن كان أقرب المجرمين إلى الرجل العادى ، فهو أقل منزلة من هذا الأخير لنقيصة داخلية فى صحته النفسية هى التى انزلق بسببها إلى الفعل الاجرامى فى ظرف خارجى استثنائى فى قوة مفعوله ، فى حين أن الرجل العادى مجرد من تلك النقيصة ولم يكن من شانه أن يجرم مهما كانت قوة ذلك الظرف الخارجى الضاغط .

ولا يمكن ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، لأن الأحصاء الميسر لهذا الترجيح من المستحيل عملا اجراؤه للخلوص منه بحقيقة علمية فى هذا الصدد . ومن ناحيتى انضم إلى الرأى الثانى تفاديا لنعت كافة الناس بصفة الاجرام أو الاستعداد له ، الأمر الذى لا يليق ، ولا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم .

٩ - على أن من الأمور المقطوع بها أن الأشخاص العاديين من غير المجرمين لا يمكن تجريدهم من الخلل الكمى أو الشذوذ الكيفى فى غريزة أو أكثر ، ولا يمكن تجريدهم من العلل الجسدية أو النفسية ، ومن ثم فإن من شيمتهم الاجرام بالمحيلة والتصور على الأقل ، أى على نحو لا تتعدى فيه الجريمة دائره المخيلة ولا تخرج إلى حيز

التنفيـــذ بفضـل تزودهـم بالمقـدار الكافـى من القـوة المانعـة . كمـا أنه كثيـرا ما ينحرفـون عن جادة الصواب دون أن يتوافـر فـى مسلكهـم وصف الجريمة قانونـا ، فتقـع بينهـم منازعات ما كان يبقـى لها أى محل لو كانـوا أسوياء النفـوس بحق . ولا يبقـى من بعد سوى الشخص النبيـل الذى لا يجرم حتى بالمخيلـة أو التصـور ، وهو نـادر بيـن النـاس ندرة الماس بيـن الحصى .

١٠ - ويعد طامة كبـرى فـى مجتمع النـاس أن يلتقـى ويتفـق العنيفـون بالسليقـة فـى صورة اجرام منظم فيـه القـادة وفيـه المقودون، أى فـى صورة عصابات تخطط المشاريع الجنائيـة وتنسب إلى كل عضو فـى العصابـة دورا يؤديـه فـى تحقيق هذه المشاريـع ،الأ مـر الذى شاهد العالـم مثلا لـه فـى اجرام شيكاغـو ، والذى نراه الآن فـى تجارة المخدرات وتعاطيهـا ، وفـى جماعات المافيـا ، أو الجماعات التـى تستتـر وراء قنـاع خداع من الميول السياسيـة بينمـا الباعث الحقيقـى لأفرادهـا هو السعى إلى الثـراء ، ومنهـا ظهر الارهاب. فضحايـا تلك الجماعات هم أفـراد أبريـاء يشـاء الحظ العاثـر أن تكون التضحيـة نصيبهـم ، وقد تمول تلك الجماعات مشاريعهـا بنفسهـا عن طريق فرض الاتاوات أو السطو على البنـوك ، وقد يكون لها ممولون مستتـرون ممن يكرون غيرهم على القتـل .

ومن يكرى على القتـل عرفتـه البشريـة من قديم ويسمى بالقاتـل الأجيـر Sicaire وصدر بشأنـه قانون من قوانيـن روما القديمة يسمى lex cornelia de sicariis et venificiis أى قانـون كورنيليـا بشـأن القتلـة الاجراء والقتلـة بالسـم .

١١ - ولقد آن لنـا الآن أن نعرض للجزء الثانـى من المشكلـة وهو علاج الانحراف والعنف . وهنا نقول أن الوقايـة خير من العلاج . والوقايـة مجالها الصغـار المنحرفـون والذين تبـدو عليهم منذ حداثتهم النزعـة إلى العنف سواء فـى الأسـرة أم فـى المدرسة ، كأن يخنق صغيـر قطة أو يعتـدى على غيره، فيتخـذ اللازم معه لتربيتـه وعلاجه نفسانيـا ، قبـل أن يكبـر وقبـل أن تستفحـل تلك النزعـة فيـه .

وأما العلاج فوسيلتـــه هى الزج فى السجن ومعاملة السجين العنيف بالأسلـوب الملائم أن لم يكن عنفه قد أتخذ صورة القتل . ذلك لأن القتل مع سبق الاصرار والترصد يعاقب القانون عليه بالاعـدام إذ لا يتحمل ضمير الجماعة استمرار ذلك القاتل حيا ومن قتل يقتل .

والعنف الذى يقل عن القتل فى الجسامة أو يتخذ صورة القتل الانفعالـى لا يكون العنف مناسبـا فى علاجه إذ لا يولد العنف إلا عنفا . وخير ما يتبـع مع مثله هو الحرمان من الحرية بالايـداع فى السجن واستخـدام وسائل الطب النفسـى من مستحضرات كيميائيـة والعمل على التسامـى بنزعـة العنف عن طريق تحويلها إلى نشاط مشروع مثل الملاكمة أو المصارعة . فيحكـى عن ليستـون بطل العالـم فى الملاكمة أن له فى العنف سوابق عديدة أودع من أجلها السجون مرات كثيـرة فى أمريكا .

ويبـدو أن الوعظ الدينـى والتعويـد على العبـادات أمر لا يجدى بمفـرده فى علاج العنيف بالسليقـة وأن كان له وحده تأثيـر على العنيف العرضـى ، ويعنـى ذلك أن علاج العنيف بالسليقـة لا بد له من وسائل الطب النفسـى بالاضافـة إلى التوعيـة الدينيـة ، والتسامـى بنزعـة العنف والتعويـد على ممارسة مهنة نافعـة منتجـة يتدرب المجرم عليها ولو كانت تستلـزم صبـرا تتبـدد فيـه شحنة العنف(١) .

١٢ - وبمناسبـة علاج المجرمين بأسلوب العقوبـة ثار نقاش فلسفـى بحت حول الجبريـة أو الاختيـار فى الاجرام .

فذهب الرأى التقليـدى إلى القول بأنـه ما دام المجرم غير مجنون ، فإنـه يعتبـر قد أختار بارادتـه الحرة طريق الجريمة ، ومن ثم يجازى على ذلك بالعقـاب .

وذهبت المدرسة الوضعيـة الايطاليـة إلى القول بأن المجرم مسير لا مخيـر ، وبأن الجريمة فعل مجرد من الخطيئة الشخصيـة لفاعلـه ، لأنـه يعزى إلى عوامل عضوية فى المجرم لم يكن له يد فى ايجادها

(١) لا يفوتنـا فى هذا المقام التذكيـر بأن جرائم إحداث العاهة من جرائم القصاص فى المملكة العربيـه السعوديـة وبأن القصاص فيهـا يشفـى غليل الضحيـة ما لم يقنع بديه

بطباعه وإلى عوامل بيئية مادية وعوامل اجتماعية روحية لم يكن له دخل فى تأثيرها عليه ، وبالتالى فالجريمة عند تلك المدرسة فعل كان من المحتم أن يقع مثله من مثل فاعله فى مثل الظروف العضوية والمادية والاجتماعية التى ساقت هذا الفاعل إليه . وهكذا فإن الجريمة ليست فحسب مقدمة لنتائج وإنما هى ذاتها نتيجة لمقدمات كان من المحتم أن تتولد الجريمة منها ، يستوى فى ذلك المجنون والشخص المقول بأنه عاقل .

ولا تعنى المدرسة الوضعية من اعتبارها المجرم مسيرا غير مخير أن تتركه وشأنه دون أية مواجهة لاجرامه ، وإنما تنادى هى الأخرى بإتخاذ تدبير تجاهه يؤلمه ويدخل هذا الايلام ضمن عوامله الشخصية العضوية على أمل أن المذاق الفعلى لألم العقوبة يفلح فى تحقيق ما لم ينجح فيه محض الانذار بهذا الالم .

وجريا على نهج هاتين المدرستين ، يذهب بعض الشراح الانجليز إلى اعتبار العقوبة مجازية retributive أى مكفرة عن ذنب ، بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتبارها مانعة أو زاجرة deterrant

وبصرف النظر عن فكرتى المدرستين بشأن أساس شرعية الجزاء الجنائى ، وكون هذا الجزاء تكفيرا عن ذنب حسب المدرسة التقليدية أم دفاعا للمجتمع عن نفسه حسب المدرسة الوضعية ، فإن المدرستين تتلاقيان حول ضرورة اتخاذ تدبير تجاه المجرم على أية حال ، وعدم تركه لشأنه .

هذا التدبير كالايداع فى السجن استقر الرأى فى علم العقاب الحديث على أنه مادام لايستأصل المجرم من جسم المجتمع كما فى عقوبة الاعدام ، يلزم أن يكون هادفا إلى تقويم المجرم لا إلى مجرد ايلامه تشفيا وأنتقاما منه .

١٣ - وبالفعل فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أعقاب المؤتمر الدولى الأول بشأن الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ ، أقرت مجموعة من القواعد سمتها بقواعد الحد الأدنى فى معاملة المساجين ، وأخذ فعلا بكثير من هذه

القواعد قانون السجون الصادر سنة ١٩٥٦ بمصر والذى لايزال معمولا به إلى الآن .

١٤ - ولايتسع المجال للخوض فى أساليب علاج المجرمين فى السجن والصور الواجب أن تكون عليها هذه الأساليب ، وإنما يكفى تقيدا بموضوع الحديث الكلام على أساليب الوقاية من اجرام العنف قبل أن يصبح هذا الاجرام أمرا واقعا أو قبل أن يتكرر وقوعه ، إذ يكفى ما سبق قوله بشأن العلاج . ونبين فيما يلى الأساليب الوقائية :

(١) يلزم أن تنشط الشرطة فى التحرى عن الحالات الخطرة المنذرة بوقوع عنف على شخص أو على مال ، والتصدى لمن تنبعث منهم تلك الحالات ، وتقديمهم إلى القضاء لتوقع عليهم غرامة احتياطية تزاد بقدر الزيادة فى خطورة المحكوم عليه بها ، وترد إليه إذا مضت مدة طويلة تأكد فيها أن حاله قد استقام ولم يقع منه فعلا عنف على شخص أو شىء . ويقتضى ذلك النص على تلك الغرامة فى قانون العقوبات وتعرف فى انجلترا بإسم الكفالة الاحتياطية .

(٢) يتعين أحكام الرقابة على حيازة السلاح بدون ترخيص والكشف عن الأوكار التى تخبأ فيها الاسلحة دون رخصة وذلك لمصادرة ما ضبط فيها من سلاح وتقديم حائزيها للمحاكمة .

(٣) كما يتعين تفتيش الداخلين إلى البلاد والخارجين منها للتيقن من عدم حيازتهم لأسلحة .

(٤) تشكيل لجان شعبية تلحق بالشرطة وتكون مهمتها اجراء المصالحات بين المتنازعين من الأشخاص تفاديا لما قد ينجم عن منازعاتهم من عنف .

وقد كانت للجان الصلح فى صعيد مصر فائدة جمة هى اصلاح ذات البين بين الأسر المتنازعة خشية أن يظل الأخذ بالثأر جاريا بينها إلى حد قد يفنى ذكورها .

(٥) تكثيف العناية فى الأسر والمدارس والجامعات وفى الخدمة العسكرية بالطب النفسى للصغار الذين يبدو عليهم نزعة مرضية إلى العنف .

(٦) تكثيف الدوريات الشرطية فى مختلف الأحياء والاسواق لفض كل اشتباك والحيلولة دون افضائه إلى عنف .

(٧) انشاء مكتب للعلاقات العامة فى كل مديرية للأمن كى يتلقى شكاوى المواطنين ويعمل على أزالة أسبابها أحكاما للضبطية الادارية ومنعا للمنازعات من التطور إلى العنف وتوقيا من الجرائم قبل أن تقع .

والله ولى التوفيق ...

المراجع

Costa "Crimini e pene da Romolo a Giustiniano" Bologna 1921.

Benigno di Tullio "Trattato di antropologia criminale" Roma 1945.

Filippo Grispigni "Diritto penale italiano" Milano 1947.

رمسيس بهنام : "النظرية العامة للقانون الجنائى" الاسكندرية ١٩٧١ .

رمسيس بهنام : "علم الاجرام" الاسكندرية ١٩٨٨ .